BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 1 – Jun 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 13.04.2021 | **Accepted:** 08.06.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.5069079

نماذج لبعض الأنظمة القضائية مُنذ خَلق البشرية إلى بِعثة خَير البرية

Models for Some Judicial Systems Since the Creation of Mankind to a Good Mission Wilderness

حسام موسى محمد شوشه* **&** **أشرف محمود****

Hossam Moussa Mohamed Shousha **&** **Ashraf Mahmood**

ملخص البحث :أظهرت المقالة صورة لمحاكمة تجلى فيها كمال العدل الإلاهي ليكون لدى القارئ التصور الكامل للقضاء العادل في أبها صورة له، وإن كان لا يصل لكماله مخلوق، لأن المشرع والقاضي هو احكم الحاكمين، فنفرد المبحث الأول لهذا الحدث الجلل الذي جرى عند خلق آدم عليه السلام، أما المبحث الثاني تناول القضاء على الأرض عند الأمم التي وصلتنا أخبارها واختيرت بلاد ما بين النهرين نموذجا، كانت هذه الحقبة بداية تشكيل الحضارات المنظمة التي سعى إليها الإنسان، أما المبحث الثالث فوقع الاختيار على دراسة القضاء عند العرب قبل الإسلام ببضعة عقود وذلك لأهميته في القضاء بعد بعثة النبي ﷺ، وتناول المبحث الرابع القضاء فجر الإسلام من جوانبه المتعددة حيث شكل القضاء في هذا العهد الركيزة الأساسية التي بقي القضاء عليها منذ ذلك الزمن حتى نهاية حكم الخلافة العثمانية، ومازال المصدر الأساسي لكثير من الأنظمة القضائية وإن اختلفت صيغها.

الكلمات المفتاحية: نماذج- أنظمة- قضائية- خلق- بعثة.

Abstract: The article showed a picture of a trial in which the perfection of divine justice was manifested so that the reader would have the complete perception of a just judiciary in its best image -in which a creature cannot reach its perfection, because the legislator and the judge (Allah SWT) is the wisest of the rulers, then we singled out the first chapter to this great event that took place at the creation of Adam -peace be upon him. The second chapter dealt with the judiciary on Earth among the nations whose news reached us, and Mesopotamia was chosen as a model. This period was the beginning of the formation of the organized civilizations that man sought for. As for the third chapter, the choice fell on studying the judiciary among the Arabs a few decades before Islam, due to its importance

* أستاذ مساعد بقسم التفسير- كلية الإلهيات/جامعة كارابوك hossamshousha@karabuk.edu.tr

** طالب دكتوراه، بقسم القانون الإسلامي- كلية الإلهيات- جامعة كارابوك- تركيا asabdm1988@gmail.com

in the judiciary after the mission of the prophet (S.A.W), and the fourth chapter dealt with the judiciary in the beginnings of Islam, from its varied aspects, as the judiciary built in this era the main pillar that the judiciary followed from that time until the last years of The Ottoman Caliphate, and still the main source for some judiciary systems although it differed in its shapes.
Keywords: model, systems, judiciary, creation, messenger ship, Prophet Mohammed SAW.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وبعد، فإن القضاء هو صمام الأمان للإنسانية والحفاظ عليها، ويعدُّ الركيزة الأساسية للحفاظ على النفس البشرية من خلال ردع الجاني، وإنصاف المظلوم، بالفصل بين الخصوم ضمن نظام اتخذ أشكالاً عديدة منذ خلق البشرية إلى يومنا هذا، لكن الفيصل فيه هو عنصر الحق الذي يقوم عليه القضاء من خلال مصدر الحكم القضائي، وطريقة تنفيذه، وبيَّنتِ المقالة نموذجا لقضاء سامٍ اتخذ أسمى وأكمل مثال للعدالة، وضِّحَ على شكل محاكمة جرت أحداثها عند خلق آدم، تجلَّى فيها عدل رب العالمين، وكيف جرت أحداث محاكمة واضحة اتضَّحت تفاصيلها من خلال آيات كريمات، ورغم استحالة الوصول لكمال العدل في القضاء عند البشر إلا أنه لابد من الوقوف على القضاء عند الأمم للنظر في أنظمتها القضائية، ولا يخفى على أحد أنه مرَّت أحداث غيرت مجرى القضاء عند البشرية من حال إلى حال، وخاصة الحقبة التي ظهر فيها الإسلام الذي حكم شرع رب الأنام، فلن تنعم البشرية بالأمن والأمان إلا بقضاء عادل في مصدره وتطبيقه بالروح التي جُعل القضاء من أجلها.

المبحث الأول: القضاء قبل تاريخ البشر على الأرض (عند بدأ خلق البشرية)

للقضاء أهمية بالغة لا يمكن الاستغناء عنها، وسنوضح هنا القضاء قبل تاريخ البشر على الأرض، ومن خلال النظر فيه والبحث في هذا الموضوع وجدَ مشهد محاكمة عادلة لقاضي السماوات والأرض جرت أحداثها قُبيل خلق آدم بمشاهد عظيمة وصفها الله لنا في آيات كريمات تدل على عدله وحكمته ﷻ، وتبين المحاكمة وما تحويه من معاني العدل عدل القضاء الذي قضى به قاضي السموات والأرض، والتي يمكن أن توضَح على شكل متسلسل لقضية بدأت من تشريع وامر بالتنفيذ إلى عصيان وامتناع المكلف حتى أصبحت جناية أوجبت العاقب عليها ثم محاكمة الجاني ثم تنفيذ عقوبة هذه الجناية عليه؛ ويمكن تقسيم المحاكمة إلى جزئيين لتسهيل تتبع أحداثها:

الجزء الأول: إعلام وتشريع وامر بالتنفيذ ووقوع العصيان

قبل لحظة الخلق وإعطاء الملائكة الأمر بالسجود حتى يكونوا على استعداد لتنفيذ الأمر، أعلم الله الملائكة بقضائه أن يخلق السلالة البشرية حيث قال الله ﷻ مخبرهم بذلك: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: 30]، ولحظة الخلق قال الله ﷻ: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ [ص: 71-72]، ومن عدل الله إخبارهم بلحظة تنفيذ الأمر فقال لهم الله ﷻ بعد أن اسويه وانفخ فيه الروح عليكم بالسجود له؛ أود أن اعقب على امر في غاية الأهمية في عدل الله في حكمه حيث قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: 15]، ومنها نستطيع أن نقول من باب العدالة الإلاهية إخبار الخلق بأوامره وإن من عدله وحكمته انه لا يعاقب على معصية لم يجرِم فعلها أو يجرِم تركها، وهذا ما التمسناه من الآية السابقة، ويمكن القول إن هذا تشريع وامر واجب التنفيذ.

ب- لحظة تنفيذ امر السجود جاء بعدة آيات ونأخذ منها ما جاء في قوله ﷻ: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: 50]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة : 34]، فلما أبى واستكبر اصبح من الكافرين، وهنا تظهر خليقة الشر مجسمة في إبليس بعصيان الجليل سبحانه، والاستكبار على معرفة الفضل لأهله، والعز بالإثم، والاستغلاق على الفهم، وبدأة المعركة الخالدة بين الشر متمثلاً في إبليس، وخليفة الله في الأرض[1]؛ وكل ما ورد من آيات هو تأكيد على الملائكة ومن كان معهم، انه حانت لحظة السجود التي أمرهم بها في قوله ﷻ الذي جاء في سورة [ص: 72]، والتي ذُكرت فيما سبق في الأمر بالسجود بعد التسوية ونفخ الروح، وهذه صوره ثانية عظيمة تجسد عدل أحكم الحاكمين ﷻ في تذكيره لخلقه انه حان وقت التنفيذ؛ وبعد توجيه الأمر للملائكة ومن كان معهم بتنفيذ امر السجود، سجد الملائكة المأمورون بالسجود كلهم أجمعون في وقت واحد إلا إبليس ضهر على حقيقته التي اخبرنا بها الله ﷻ حيث قال: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [ص: 73-74]، فاتضح أن دخوله بين صفوف الملائكة مستغلاً بعض الصفات الظاهرية المشابه للجن والملائكة قد كان نفاقا[2].

الجزء الثاني: جلسات محاكمة الجاني والحكم عليه وما ترتب على ذلك من أحكام وعقوبات

[1] سيد قطب إبراهيم حسن، (ت:1966م)، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ط32 الشرعية، 1423هـ-2003م)، جـ1، ص58.

[2] ينظر: عبد الرحمن حسن حبكنه، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، (دمشق: دار القلم، ط1، 2000م)، جـ3، ص687.

الجلسة الأولى: والتي دلت عليها الآية: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: 32-35]، قال الله ﷻ وعظم سلطانه لإبليس مترفعاً بمسائلته ومخاطباً له باسمه المعروف بين الملائكة والمعروف بين الجن: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر:32]، أي أي عُذر حَملك على ألا تكون ساجداً مع الساجدين من ملائكة الملء الأعلى، رد إبليس فلم يخُفِ في جوابه احتقاره لآدم ناظراً إلى احد أطوار خلق جسده والى كونه بشراً: ﴿قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر:33]، فكان هذا دليل استكباره وكشف ما يخفيه، ووقاحته مع خالقه، ولم يذكر عذراً حقيقياً. فصدر الحكم الأول عليه بالطرد واللعن: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر:34-35]، أي يوم القيامة يكون حسابك على معصيتك بما تستحق من العذاب؛ قال إبليس مخاطباً ربه معترفاً به: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص: 36]، ولحكمة يعلمها الله أعطاه ما طلب قال ﷻ: ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [ص:37-38]، فبعد أن أخذ الوعد من ربه ﷻ، بدأ بإظهار حقده وكراهيته من جديد لهذا المخلوق كما جاء في الآية: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: 39].

ومن خلال هذه الجلسة نجد أمراً مهماً وهو أحد أساسيات مبادئ العدالة التي يتجلى فيها عدله سبحانه حتى مع من عصاه، ألا وهو إعطاء المذنب الفرصة للدفاع عن نفسه وبيان سبب ذنبه ومعصيته للأوامر.

الجلسة الثانية: وبعد جلسة المحاكمة الأولى من الله ﷻ لإبليس، منحه فرصة مراجعة نفسه إن شاء أن يعترف بذنبه ويتوب، فعقد جلسة محاكمة ثانية دل عليها ما جاء في سورة ص حيث قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: 75]، فكانت الجلسة الأولى متضمنة سؤال إبليس عن العذر الذي حمله على أن لا يكون مع الملائكة الساجدين، أما الجلسة الثانية فقد سئل الله ﷻ إبليس عن المانع له من السجود، مع أن المأمور بالسجود له مخلوق خلقه الله بيديه.

فجاء رد إبليس مرة أخرى متكبراً مصراً على تكبره ومعصيته ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: 76]، فجاء الرد من الله ﷻ تأكيداً على ما جاء في الحكم في الجلسة الأولى، والتي قال فيها: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾، [الحجر: 34-35]، مع إضافة اللعنة عليه من الله جلا وعلا في الجلسة الثانية فقال: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ

رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: 77-78]، فهذه اللعنة أشد لأنها منصبة عليه من الله مباشرة؛ هذا وإعطاء الفرصة لإبليس ومحاورته رغم ذنبه عسى أن يتوب ويعترف بالذنب دليل أخر على عدله سبحانه برحمة وحكمة تليق بجلال سلطانه وعظيم عدله، لكن مع هذا كله أصر إبليس بشكل عجيب وطلب من الله أن يبقيه حياً إلى يوم القيامة فقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، فلم يعطه الله أكثر مما أعطاه في الجلسة الأولى، فأعاد له نص الحكم السابق كما جاء في الآية: ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [ص: 80-81]، فأعلنَ إبليس مرة أخرى إصراره على عداءه للمخلوق الجديد وذريته هذه المرة فقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: 82]، فأجابه الله جلا وعلا ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ * لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: 84-85]، وهنا تشديد للحكم بدخوله هو ومن اتبعه من ذرية المخلوق الجديد جهنم التي أعدت لعذاب المجرمين، وستكون مأوى الكافرين جزاء على تكبرهم وعدم تنفيذ أوامر الملك القدير[3]؛ قالوا: أهذا حكم مسبق من الله تعالى على الخلق الذين سيجيئون بعد؟ و لو كان الأمر كذلك فالمسألة قهر وإجبار، ولعدله سبحانه، فالحقيقة أن الله ﷻ كتب عليهم هذا بعلمه بما سيكون منهم باختيارهم لا بقهره لهم على أن يفعلوا، فلعلمه بما سيكون كتب، وليس في المسألة قهر ولا إجبار[4].

الجلسة الثالثة: في هذه الجلسة منح الله ﷻ برحمته الواسعة إبليس فرصه أخرى لمراجعة نفسه حيث سأله الله عز وجل عن شيئين الأول المانع من السجود، والحامل على عدم السجود، رغم إلزام رب العالمين له بوجوب الطاعة حيث جاء في الآية: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12]، فبين الله عز وجل لإبليس مخالفته لواجب الطاعة، لكن إبليس اصر على تكبره رغم معرفته بان الأمر موجه له وملزم له أيضا بالسجود مع الملائكة، وهنا صدر الحكم النهائي من الله عز وجل على إبليس فكان حكمة بعد اللعن عامة في الجلسة الأولى واللعنة المباشرة المنصبة من الله تعالى عليه في الجلسة الثانية، إلى الأمر بالهبوط والصغار والذل في هذه الجلسة، إهانة له وإصغاراً له، حيث لم يقف الأمر على طرده من الجنة فحسب، حيث قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: 13].

وانتهت الجلسة بثبوت الحكم القطعي على إبليس إلى يوم القيامة ملعونا صاغرا، إلا أن إبليس طلب طلبا أخيرا من الله عز وجل وقال ﴿أَنْظِرْنِي﴾ متماديا في غيه ولم يقل ﴿رَبِي أَنْظِرْنِي﴾ كما في الجلستين السابقتين فكان جواب الله له ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾، وتوعد إبليس ذرية آدم حقداً وحسداً

[3] ينظر: حبكنه، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، جـ3، ص690ومابعدها.

[4] محمد متولي الشعراوي، (ت: 1419هـ)، **تفسير الشعراوي**، (القاهرة: دار أخبار اليوم، د.ط، 1991م)، جـ21، ص13005.

وتكبراً، بأنه سوف يغويهم ويُظلهم عن السراط المستقيم، فكان جواب الله عز وجل الأخير له ولمن تبعه من ذرية آدم حيث قال ﷻ: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا ۖ لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الاعراف:18]، واخبر آدم بأن يسكن الجنة ويلتزم بأمر ربه حيث قال ﷻ: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: 19]، وانتهت الجلسة بهذا الحكم العدل الذي حكم به أحكم الحاكمين.

المبحث الثاني: القضاء عند الأمم القديمة

لأهمية القضاء كما بينا لا تخلوا أمة أو مجتمع من نظام قضائي مهما كان شكله ومضمونه، وهناك صور كثيرة من الأنظمة القضائية، وسنأخذ صورة للقضاء في بلاد الرافدين قبل الميلاد نموذجاً؛ اهتم المشرعون في بلاد الرافدين بصوره خاصه بحماية العائلة، والملكية، الخاصة، والتجارة، أما قانون العقوبات فهو قانون شديد قد يفرض عقوبات تصل إلى حد قتل المدان.

وقد ساد في كثير من أحكام ذلك العصر الظلم والغرابة وتسلط الأقوياء، أما القاضي فكان لا يتلقى راتبا، بل يعتمد على ما يتلقاه من هدايا مقابل إداء مهمته القضائية [5]؛ وحتى يكون القاضي مهيأً للقضاء يبدأ تعلم مهنة القاضي في مدرسة الكتبة، حيث يقوم الطالب المبتدئ بحفظ التعابير الحقوقية التي كانت شاملة في مجموعة التعليميات المعروفة تحت تسميه (انا-اتيشو)، وكان الطلاب المتقدمون ينسخون بدورهم مقتطفات من التشريعات وقرارات المحاكم السابقة للاستفادة منها[6].

الجهات التي تمارس القضاء:

1 - الملك وهو يمارس القضاء بنفسه أو عن طريق من يمثله من القضاة، والملك لا ينظر كل القضايا والمنازعات إنما ينظر في منازعات معينه منها مثلا قضايا إنكار العدالة وحالة ارتشاء موظفي الدولة [7].

2 - ولاة المقاطعات بالإضافة إلى واجباتهم الإدارية والمالية، لهم الحق برأس المحاكم والنظر في قضايا النظام العام والعلاقة بين الزوج وزوجته المريضة وقضايا الأراضي وتصحيح الأغلاط التي تقع في مساحتها[8].

---

[5] قاسم الشواف، **الحكم والسياسة في العالم القديم**، (دمشق: دار علاء الدين، ط1، 2015م)، ص113.

[6] الشواف، **الحكم والسياسة في العالم القديم**، ص113.

[7] شعيب احمد الحمداني، **قانون حمورابي**، (بغداد: دار الحكمة، ط1، 1988م)، ص 66.

[8] عامر سليمان، **القانون في العراق القديم**، (الموصل: دار الشؤون الثقافية العامة، د.ط، 1977م)، ج1، ص 26 – 27

3 – الكهنة إن نصيب الكهنة في القضاء كان كبيرا بالإضافة إلى أن الأحكام كانت ذات طابع ديني واتخذت المعابد مكان لعقد المحاكم وكانت بعض القضايا ينظرها هؤلاء الكهنة حصرا.

إجراءات رفع الدعوى: إن غالبيه المحاكمات كانت تجري في المعابد، فالكهنة هم من يشاركون في إجراءاتها وإجراءات التقاضي وهم يقدمون المدعي عليه إلى المحكمة بعد أن يعرض المدعي الشكوى شفاهن أمام القاضي، ليس هذا فحسب، بل تكلف المحكمة الكهنة بالتحقيق في بعض الادعاءات والوسائل الثبوتية وأحيانا في تنفيذ بعض الأحكام[9].

إصدار الأحكام:

تعتمد المحاكم في إصدرا قراراتها على القواعد القانونية المشرعة إن وجدت وإلا فتعتمد على القواعد العرفية، وتعتبر الأحكام محضرا للقضية المتنازع عليها فهي تشمل أسماء طرفي النزاع وأدلتها وأسماء القضاة واختصاصاتهم وختم كاتب القرار والشهود وتصدر بعدد من النسخ التي تناسب أطراف النزاع.

البيانات القضائية: وهي (قواعد الأثبات)، واتخذت أشكالا مختلفة أهمها الكتابة، الشهادة أو الشهود، المحنه[10]، اليمين، الإقرار.

المبحث الثالث: القضاء عند العرب قبل فجر الإسلام

قامت للعرب دول منظمة وحضارات امتازت بالتطور السياسي والقضائي والإداري والعمراني، مثل مملكة الحضر أو ما تسما بمملكة (عربايا)، والذي أسسها الملك ولجش شقيق الملك سنطروق في سنة 158م[11]، والتي تقع جنوب مدينة الموصل، وغيرها من الممالك إلا انه سنقتصر على بيان القضاء عند العرب قبل الإسلام ببضعة عقود، حيث كان العرب قبل الإسلام في الجزيرة العربية يتميزون بمبدأ السياسة اللامركزية التي تفرض واقعها بقوة، وذلك لعدم وجود منظومة قوانين موحدة يرجعون إلهيا تكون مرتكزا للأفراد المتخاصمين أو المحُكمين، وهناك عدد من النقاط التي يمكن من خلالها إيضاح المنظومة القضائية في هذا العهد:

---

[9] الحمداني، **قانون حمورابي**، ص 68.

[10] **المحنه**: هي أساس الاستعانة بقوه غير مرئية تحكم سلوك الأفراد الوصول إلى حكم قضائي، واهم تطبيقاتها (اختبار الماء) حيث يلقى المتهم في النهر فإذا كان بريئا أو على حق ساعدته الاله على الخلاص، وأما إذا كان مذنبا فإنه يغرق ويموت حسب ما جاء في المادة (132) الشك في براءة متهم بالزنا مثالا في قانون حمورابي.

[11] أمل بورتر، **الحضر**، (بغداد: مجلة اتجاهات، العدد 4، بتاريخ: 1/ 4/ 2008م).

أولا: محاوله تنظيم مجالس المحاكم في مكة:

حاول العرب في مكة المكرمة معالجة بعض الحالات بأسلوب منظم، للتركيز على فض المنازعات وحمايه حقوق المجتمع والدفاع عن الضعفاء والمظلومين وذلك بان خصصت قريش رجالاً للقضاء منهم من زعماء بني سهم وكذلك رجال من بني عَدي، حيث حُددت بعض الأماكن التي كانوا يتقاضون فيها، منها دار عبد الله بن جدعان والتي شَهد حلف الفضول: هذا الحلف الذي شهده رسول الله ﷺ وهو ابن 25 سنه وقال فيه: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دُعيت به في الإسلام لأجبت وما احب أن لي به حمر النعم، تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها وان لا يعز ظالم مظلوم"[12]، وكذلك من الأمكنة ما هو بجوار الكعبة عند الملتزم، وكان يذكر أن عبد المطلب كان توضع له وساده عند الملتزم فيستند إلى الكعبة وينظر في خصومات القوم، وكانت الأسواق من الأماكن المشهورة للمحاكمات أيضا منها سوق عكاظ قرب عرفات، و سوق ذي المجاز و سوق عدن وللإشارة أن في هذه الأسواق أماكن محدده لفض المنازعات [13].

ثانيا: مصادر الأحكام

الأحكام التي كانت في الجاهلية عند العرب لا تستند إلى شريعة سماوية أو قانون مكتوب، بل كانت أحكاماً تسير على هواء المُحكمين ولا تضبطها سوي الأعراف والعادات والتقاليد القبلية الموروثة والفراسة التي يمتلكها الحاكم في إحقاق الحق الذي كان يراهُ هوَ، وما ذكرنا هو نبذة وباختصار القضاء الذي كان في زمن الجاهلية عند العرب بشكل عام قبل بعثه النبي ﷺ.

ثالثا: أشهر الحُكام أو القضاة العرب في الجاهلية

برزت كثير من الشخصيات التي اتصفت بالحكمة والقدرة على التحكيم بين العرب في الجاهلية ، ومنهم هرم بن قطبه بن سنان الفزاري اشتهر بالفصل في المنافرات والمنازعات بالأنساب والأحساب، كما وكان قس بن ساعده الأيادي حكيم العرب وقد ضرب للعرب بحِكمته وعقله الأمثال، كما لا بد من الإشارة إلى انه كان العرب يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ قبل البعثة، وكذا عمر بن الخطاب رَضيَ الله عَنه، فقد كان يقضي فيما سباه العرب بعضهما من بعض في الجاهلية، أما أبو بكر رَضيَ الله عَنه فكان يحُكم في الديات[14]، كما وكان العرب يتحاكمون إلى العرافين الذين كانوا يعرفون

[12] عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية لابن هشام**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1395هـ-1975م)، جـ1، ص133-134.

مسعوداني مراد، **تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2014م)، ص 33. [13]

[14] مسعوداني مراد، **تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي**، ص 46- 47.

الأمور عن طريق الفراسة والقرائن وذلك بملاحظه نبرات الصوت للشخص وملامحه وحركاته عند التكلم ويبدو أنَ ممارسة العرافين لمهنه الطب تساعدهم على معرفه تغيرات جسم الأنسان عندما يكون مذنباً أو محقاً[15].

رابعا: شروط القاضي في هذا العهد

يشترط العرب في الحَكم (القاضي) أن يكون من أهل الشرف والصدق والأمانة والسن والمجد والتجربة والفِهم[16]، وربما كان الحَكم شيخا لقبيلته أو إنسان يُعرف بالفِهم والشرف أو كاهنا فطن أو ربما كان امرأة.

خامسا: لباس القاضي

لا توجد إشارات كافيه في المصادر تبين الصورة الواضحة لزي الحُكام في الجاهلية، إلا ما ورد عند الألوسي عندما تحدث عن كسوة العرب ذهب إلى أن الحُكام لا يفارقون الوبر وهي الملابس المنسوجة من وبر الإبل، وذكر أيضا أبو الفرج الأصبهاني عن لباس الحكام كان ثميناً ومميزاً عن بقية البسة الناس[17].

المبحث الرابع: القضاء عهد النبي ﷺ

عندما بزغ فجر الإسلام ببعثة خير البرية النبي مُحمد ﷺ في العرب كانت هذه البعثة النقطة الفاصلة لتغيير نظام العالم اجمع، فقد بُعث برسالة الله ودين الله الذي ارتضاه لعباده بكل ما يحوي من أوامر ونواهي سواء وافقت مراد البشر أم لا، مما جعل المتسلطين والمتجبرين يقفون بوجهه هذه الدعوة بكل ما أوتوا من قوه منذ ذلك الزمان، لأن هؤلاء المتجبرين يعتاشون على ظلمهم واستعبادهم للمستضعفين، ولأجل هذا وتنفيذاً لأمر الله سبحانه كان من أول اهتماماته عليه الصلاة والسلام وخاصة بعد الهجرة مسالة إرساء قواعد القضاء، لأنه يشكل العمود الفقري والأساس المتين لبناء الأمة وبناء دولة تقوم أركانها على التوحيد والاستجابة لأمر الله ورفع الظلم وإخراج العباد من الظلمات إلى النور، فكان للقضاء اهتماماً خاصاً في الشريعة الإسلامية الغراء، وبدأ هذا الاهتمام جليا بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة وتأسيس دولة إسلامية لتنطلق منها الدعوى بالحق إلى مشارق الأرض ومغاربها، و يعتبر زمن النبي ﷺ المقصود به هو من بعثته عليه الصلاة والسلام إلى وفاته

---

[15] محمد عوض إبراهيم بخيت، **القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه**، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، د.ط، 1975م)، ص30- 31.

[16] سلامه محمد الهرفي، **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه**، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، د.ط، 1415هـ) جـ1، ص 44.

[17] الهرفي، **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه**، جـ1، ص59.

وانقطاع الوحي، إلا أننا اذا اردنا القول القضاء زمن النبي عليه الصلاة والسلام أساساً فقد يبدأ من الهجرة إلى المدينة المنورة، حيث كان القضاء هناك تطبيقاً عملياً أخذ طابعاً شكلياً وموضوعياً، أسس إلى منطلق القضاء الإسلامي المستقل في العهود التي تلته سواء عهد الخلافة الراشدة أو الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية؛ وسنتطرق لبعض النقاط المهمة في تأسيس القضاء الإسلامي وإرساء دعائمه خلال عهد النبي ﷺ:

من حيث أهميته

أولاً: يعتبر القضاء عهد النبي ﷺ الحد الفاصل للقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، لقبوله الصالح منها ونبذ الباطل الذي لا يوافق دين الله ولا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: وضع الحجر الأساس لأركان القضاء في الإسلام ببيانه لضوابطه ومصادره وخصائصه.

ثالثاً: تعتبر الأقضية التي قضى بها الرسول عليه الصلاة والسلام مصدراً ثانياً من مصادر التشريع الإسلامي لكل جوانبه، ومنها القضاء حتى يوم القيامة، لان رسول الله ﷺ كان نبياً يوحى إليه من الله عز وجل، وما يقضي به فهو تشريع.

رابعاً: إن القضاء زمن النبي عليه الصلاة والسلام ملزم لكل مسلم في أي زمان كان أو أي مكان حل، ولا يزيغ عنه إلا هالك.

خامساً: يعد القضاء عهد النبي ﷺ نموذجا مُشرفاً للنظام القضائي في العالم اجمع، لما التزمه من عدل وقضاء بالحق على القريب والبعيد والرئيس والمرؤوس[18].

من حيث مصادره وضرورة الالتزام بها

قال الله تعالى ملزما بالحكم والتحاكم إلى ما أنزل على نبيه: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 49-50].

إن مصدر القضاء الأساسي عهد النبي ﷺ كان يعتمد على القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل، إما ما نزل قبل الحادثة المراد الفصل بها، أو ما ينزل بعدها، لبيان امر الله في الحكم فيها، وعلى ما يقضي به الرسول ويأمر من قول

[18] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط3، 1437هـ- 2016م)، ص40-42.

وفعل وتقرير، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ويسمى السنة، والاجتهاد الذي كان في الأحكام التي لم يَرِد فيها نص، مع الأخذ بنظر الاعتبار القضايا المتماثلة والمتشابه بالقياس، والسعي لإقامة العدل في إصدار الحكم.

1- من حيث القضاة وتعينهم

كان ﷺ يتولى القضاء بنفسه في المدينة، وحيثما سافر وحل وارتحل، وانه عَين عدداً من الصحابة قضاة وبعث عدداً منهم إلى الأقاليم والولايات كولاة وكلفهم بالقيام بأعمال القضاء وفصل الخصومات، إلا أن بعض العلماء ذهب إلى انه ﷺ لم يتخذ قاضياً قط في عهده، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو يعلى عن ابن عمر رَضيَ الله عَنهما أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً[19].

إلا أن الذي وجد من خلال الأدلة أن رسول الله ﷺ عين عدد من القضاة في المدن التي دخلها الإسلام، حيث بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن، فعن معقل بن يسار قال: أمرني رسول الله ﷺ أن اقضي بين قوم فقلت ما أحسن أن اقضي يا رسول الله، قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمداً[20].

وإن الرسول عليه الصلاة والسلام عين ولاة وجعلهم قضاة، منهم عثمان بن أبي العاص والي الطائف، والمهاجر بن أبي أميه والي صنعاء، ويعلى بن أميه والي خولان، وزيد بن لبيد والي حضرموت، ولما فُتحت مكة سنة ثمانية للهجرة وأراد أن يخرج منها استخلف عليها عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على أهل مكة[21]، فقد روى احمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رَضيَ الله عَنهما قال: (جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال لعمرو اقضي بينهما يا عمرو، فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، أو قال اقضي بينهما و أنت حاضر يا رسول الله قال: نعم، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشرُ حسنات، أو أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة أو فلك اجر)[22].

أما من حيث طريقة تعيينهم كان عليه الصلاة والسلام يعين الولاة والقضاة مشافهةً إن كانوا حاضرين، ويبين لهم بعض أمور القضاء واختصاص القاضي، ويرشدهم إلى الطريق القويم في ذلك ويدعو لهم، كما فعل مع معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رَضيَ الله عَنهما. أما إذا كان المعين غائبا فيكتب له كتاباً، فقد كتب الرسول ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي في البحرين وكتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن[23].

2- من حيث الإجراءات المتبعة للتقاضي

---

[19] ينظر: احمد عبد المنعم البهي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، (القاهرة: د.ن، د.ط، 1385هـ-1965م)، ص55 وما بعدها.

[20] أخرجه احمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، **مسند الإمام احمد**, (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين, بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1, 1420هـ) , جـ33, ص420, رقم:20305.

[21] ابن هشام، **السيرة النبوية**، جـ 4، ص500.

[22] أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم، (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1422هـ-2002م)، كتاب: الأحكام، جـ4، ص99، رقم:7004. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، **مسند أحمد**: جـ29، ص357، رقم: 17824.

[23] الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص48.

كان القضاء زمن النبي ﷺ مبسطاً وكان عليه الصلاة والسلام هو المرجع الذي يفصل في الخصومات والمنازعات عند نشوبها، ويذهبون إليه ليحكم بينهم طائعين مختارين، ويحكم بما أنزل الله، وكانت هناك فيما بعد بعض الإجراءات التي يمكن ذكرها لتكون فيما بعد أساسا للقضاء وثوابت له:

أولا: رفع الدعوى لا يشترط في الدعوى عند رسول الله ﷺ أن تكون مكتوبة، بل ترفع شفاهاً، وتسير إلى رسول الله ﷺ مباشرة ليستمع إلى أقوال الأطراف ويصدر الحكم من قِبَله ولا يكون هناك مماطلة أو تسويف في الدعوى، وارشد عليه الصلاة والسلام أصحابه ببعض آداب القضاء، كالمساواة بين الخصوم، وأن يبدأ المدعي بالكلام، وأرشد إلى عدم الحُكم أثناء الغضب، والاستعانة بالشورى من أصحاب الاختصاص عند إصدار الأحكام.

ثانيا: أما من حيث الإثبات فقد اقر الرسول عليه الصلاة والسلام طرق الإثباتات الشرعية وهي اليمين والشهادة (الشهود) والكتابة، والإقرار، والقرائن، والقرعة.

ثالثا: من حيث تنفيذ الأحكام كان اطراف النزاع غالباً يسمعون حكم الله تعالى في القضية عن رسول الله ﷺ ويقولون سمعنا وأطاعنا، ويتجهون لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم، ويتقيدون بما بينه رسول الله ﷺ هذا في بعض الأمور، أما الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه، وكان تنفيذه فورا بلا تسويف ولا إهمال، وما جاء بحديث أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني، (أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ واغد يا أنيس –لرجل من أسلم– على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)[24]، والقول لأنيس الأسلمي: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)، بحرف الفاء على الترتيب والتعقيب، ولما حكم رسول الله ﷺ لكعب بن مالك بنصف ماله امر رسول الله ابن أبي حدر بالدفع فورا.

رابعا: زمان القضاء والمكان، ما كان هناك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكان محدد للقضاء، وكان المتخاصمون يقصدون النبي في أول مكان يجدونه وغالبا في المسجد النبوي، كما لم يكن هناك زمان معين، حيث كانوا يسرعون بإزالة الظلم والعدوان وإحقاق الحق في أي وقت وفي أي زمان، ولم يحدد عليه الصلاة والسلام لنفسه ولا لقضاته زمان معين لكن أشار القران الكريم إلى بعض الآداب العامة في الزيارة والتزاور وقد تنطبق على القضاء أيضا.

خامسا: صور من أقضية رسول الله ﷺ

[24] أخرجه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي)، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ– 2009م)، كتاب: الحدود، ج6، ص492، رقم:4445.

القضاء في نفقة الزوجة عن عائشة رَضيَ الله عَنها أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رَضيَ الله عَنهما قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال: عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[25].

وجاء عند أبو داؤود في السنن "إن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، نادي الأعرابي رسول الله ﷺ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوَليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، اطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال: خزيمة بن ثابت أنا اشهد انك قد بايعته، فاقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهاده رجلين[26].

3- من حيث أنواعه وميزاته

أما من حيث أنواع القضاء فقد كان القضاء العام كالقضاء في الحدود والأموال والأبدان والأحوال الشخصية الزواج والطلاق والنسب والإرث كما بينا في نقاط أخرى هو السائد، وظهرت أنواع أخرى في القضاء وهي قضاء المظالم بعد أن عين رسول الله ﷺ ولاة وقضاة على الأمصار ويعني بقضاء المظالم استيفاء الحقوق من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ لكنه لم يكن مستقلا عن القضاء العادي ولم تظهر أجهزته إلا في العهود التي تلت هذا العهد. كما ووجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في عهد النبي ﷺ حيث كان يتفقد أحوال الناس في مختلف شؤونهم، ومن ذلك طوافه في السوق ومراقبه الأسعار ومنعه للغش، كما في الحديث عن أبي هريره رَضيَ الله عَنه أن رسول الله ﷺ (مر على صبرةِ طعام فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس" ثم قال: "من غش فليس منا")[27].

ويمتاز القضاء في العهد النبوي بانه نقطة البداية وحجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام واتضحت معالمه الإدارية والتنظيمية في عهد الخلفاء الراشدين رَضيَ الله عَنهم، كما ويمتاز القضاء في هذا العهد بأنه تحت الرقابة الإلهية مباشرة، وإذا حصل خطأ ما نزل الوحي مبيناً ومصححاً، فضلا عن وجود النبي ﷺ بين ظهراني المسلمين.

وكانت في ذلك العهد تُجمع بين الولاية التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية، وكان عليه الصلاة والسلام يختار أصحابه للقضاء كُلاً حسب ما يراه مناسبا له، ويمتاز أيضا القضاء في هذا العهد بانه بسيطا وقليلا لكنه تضمن المبادئ الأساسية والبذرة الصالحة للعهود التي ستليه، وكان أيضا يمتاز انه أقرب للإفتاء، وكان قضاء الحسبة والمظالم مرتبطان بالقضاء

---

[25] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ-2002م)، كتاب: النفقات، ص1367، رقم:5364.

[26] أخرجه السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب: الأقضية، ج5، ص459، رقم:3607. ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية**، (تحقيق: بشير محمد عون)، (بيروت: مكتبة المؤيد، ط1، 1410هـ- 1989م)، ص65-68.

[27] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، (ت:279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، (تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات)، (بيروت: دار التأصيل، ط1، 1435هـ-2014م)، كتاب: البيوع، ج2، ص447، رقم: 1361.

العادي، ويملك القاضي الصلاحيات الكاملة في جميع الجوانب من اجل إصدار قرار يعطي كل ذي حق حقه، والحفاظ على الحق العام وحقوق الجماعة[28].

4- حكمة تشريع الحدود ولا مصدر للقضاء بغير الكتاب والسنة

كان من حكمة سُبحانه أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات في غايت الإحكام، وشرعها على أكمل وجه، لحفظ أمن البشرية، وردع من تسول له نفسه أن يفسد في الأرض، ومع هذا فَلم تتجاوز العقوبة ما يستحقه الجاني في الردع، فلم يشرع قطع اللسان في الكذب، ولا الخصاء في الزنا، إنما شرع ما هو موجب أسمائه وصفاته من رحمة وحكمة وعدل[29]؛ وليعلم من يُسلم بأن الله ﷻ هو العدل وهو الرحمن الرحيم، فعليه أن يُسلم بأن لا حُكم يخالف حكمه، ولا شرع يخالف شرعه، مهما زينه الشيطان وجمله ونمقه بالشعارات والزخارف البراقة في مظهرها، المهلكة في حقيقتها، فكما أيقن المؤمن أن لا مخلوق يجاري الله في خلقة، وإبداعه في صنع السماوات والأرض، والتي يقف العقل البشري عاجزا عن إدراكهما، فعليه أن يوقن أنه لا مُشرع ولا مَصدر للقضاء يسمو على شرع الله ﷻ أو يساويه؛ قال الله تعالى: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ [الأحزاب: 36].

وإن التزام امر رسول الله ﷺ حق، ففي حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كُل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله، قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)[30]؛ وسار على هذا صحابة رسول الله، وخلفائه رضوان الله تعالى عليهم، الذين نهضوا بأساسات النظام القضائي على الوجه الذي ارتضاه لهم باريهم، فبالعدل ملكوا فارس والروم، وخضعت لهم رقاب الجبابرة، وكذلك سار أعلام هذه الأمة وخيارها وأئمتها، فبالتزام امر الله عزاً في الدنيا ونعيماً في الآخرة.

النتائج

يتبين لنا من خلال استعراض محاكمة الله ﷻ لإبليس بعد عصيان أمر السجود مسائل مهمة يجب الوقوف عليها عند النظر في تأسيس أي نظام قضائي وهي:

- سلسلة الأحداث التي جرت قبيل خلق أدم إلى أن أنزل إلى الأرض، وكيف أمر الله الملائكة ومن معهم بالسجود لآدم وعصيان إبليس، والحكم عليه، بمشاهد تقرب الصورة القضائية والمحاكمة التي جرت بشكلها المتسلسل؛ وأن لا عقاب بلا امر مسبق يحدد فيه الأمر أو النهي ثم يحاسب المتمرد على الالتزام.

---

[28] جبر محمود الفضيلات، **القضاء في صدر الإسلام**، (الجزائر: شركة الشهاب، د.ط، 1987م)، ص99.

[29] ينظر: محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، (ت:751)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ-2006م)، جـ2، ص383.

[30] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، ص1798، رقم7280.

- بيان أحد الأسس التي يجب السير عليها في القضاء وهي معرفة أسباب ودوافع التمرد وراء أي امر أو نهي ملزم صادر من جهة تشريعية، ليتم معالجة السبب، فغاية العقاب الزجر والإصلاح وليس الانتقام.
- لو تأملنا طريقة المحاكمة لوجدناها قسمت إلى جلسات ليراجع المتهم نفسه لعله يتوب ويندم، وأعطي المتهم الحرية للدفاع عن نفسه وترك المجال ليجيب ويبين سبب عصيانه.
- ملاحظة النظام القضائي عند البشر كم هو متعسف وقاصر ويتبع رأي واضعيه من خلال مثال وضح قواعد الإثبات غير المنطقية قديما كما في المحنه المذكورة الفصل الثاني.
- القضاء عند العرب في الجاهلية كان أرقي من كثير من الأنظمة القضائية القديمة، ويلاحظ اهم رموز القضاء آنذاك هم أبرز قضاة الإسلام وأعلامه.
- الحد الفاصل للقضاء في تاريخ البشرية هو بعثة خير البرية الذي جاء بالشرع المتكامل الذي وضع الحلول الجذرية لمشكلات البشرية فهو الشرع الهادي إلى السراط المستقيم الذي فيه خير الدنيا والآخرة.
- وأخيرا بين البحث نماذج يمكن مقارنتها وتميزها عقلا والوقوف على النظام الذي وجد فيه مطلق العدالة.
- علينا أن نُسلم بأن لا حُكم يخالف حكمه الله، ولا شرع يخالف شرع الله، مهما زينه الشيطان وجمله ونمقه بالشعارات والزخارف البراقة في مظهرها، المهلكة في حقيقتها، فإما إيمان بالكتاب والسنة مطلاق، أو نفاق وتعالي، فمن قضى بغير هذا زل ومن زل وقع في الهاوية.
- الغاية من القضاء أحقاق الحق، رحمة للبشرية، والسمو الإنساني بالغاية التي من أجلها يقضى بين البشرية، لا أن يوجه القضاء للانتقام من الأنام، بل يوجه القضاء إلى الرحمة والعفو والأنصاف.

المصادر

القرآن الكريم.

كتب السنة المطهرة.

ابن حنبل، احمد بن محمد الشيباني، (ت241هـ)، مسند الإمام احمد, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين, بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1, 1420هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256ه)، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ-2002م.

الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة، (ت: 279 هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، بيروت: دار التأصيل، ط1 1435هـ - 2014 م.

الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1422ه-2002م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

المصادر والمراجع الأخرى.

بخيت، محمد عوض إبراهيم، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، د.ط، 1395 هـ - 1975 م.

البهي، احمد عبد المنعم، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة: د.ن، د.ط 1385هـ-1965م.

بورت، أمل، مملكة الحضر، بغداد: مجلة اتجاهات، العدد4، بتاريخ:1/ 4/ 2008م.

الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ-2006م.

حبنكه، عبد الرحمن حسن الميداني، (ت: 2004م)، معارج التفكر ودقائق التدبر، دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ-2000م.

الحمداني، شعيب احمد، قانون حمورابي، بغداد: بيت الحكمة، د.ط، 1988م.

الزحيلي، محمد مصطفى، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عون، بيروت: مكتبة المؤيد، ط1، 1410 هـ - 1989م.

الزحيلي، محمد مصطفى، تاريخ القضاء في الإسلام، دمشق: دار الفكر- بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3، 1437هـ-2016م.

سليمان، عامر سليمان، القانون العراقي القديم، الموصل: دار الشؤون الثقافية العامة، د.ط، 1977م.

الشواف، قاسم الشواف، الحكم والسياسة في العالم القديم، دمشق: دار علاء الدين، د.ط، 2015م.

الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1419هـ)، تفسير الشعراوي، القاهرة: دار أخبار اليوم، د.ط، 1991م،

الفضيلات، جبر محمود، القضاء في صدر الإسلام، الجزائر: شركة الشهاب، د.ط 1987م.

مراد، مسعوداني مراد، تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1435هـ-2014م.

الهرفي، سلامه محمد البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، د.ط، 1415هـ.

سيد قطب إبراهيم حسن، (ت:1966)، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ط32 الشرعية، 1423هـ-2003م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، بيروت: دار الجيل، د.ط، 1395 هـ - 1975 م.